



وهج  
جمعية العibil الخيرية النسائية

# سياسة تعارض المصالح



وهج  
جمعية العibil الخيرية النسائية

سياسة تعارض المصالح

## تمهيد :

تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد مايقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من إهتمامها ، إلا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، او مالية أو غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو ان يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

## نطاق واهداف السياسة :

- ♦ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وجميع الموظفين والمتطوعين .
- ♦ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، او غيرهم من أفراد العائلة .
- ♦ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ♦ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .



- ♦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .
- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح :**

- ♦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- ♦ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن على تعارض المصالح ، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .

- ♦ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والمدراء التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ♦ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، او الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ♦ عندما يقرر مجلس الإدارة ان الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ♦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترتب عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ♦ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة .
- ♦ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ♦ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الالزمة عليها .



### حالات تعارض المصالح :

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رأياً أو يتخذ قراراً ، او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، او بالتصرف المطلوب منه إتخاذ ، او أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي

أو القرار أو التصرف . إذ تنتهي حالات تعارض المصالح على إنتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية .

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ◆ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو أحد أعضاء المجلس العمومي أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط ، او له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تادية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
- ◆ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- ◆ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الإستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
- ◆ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف او توقيع عقود معهم .
- ◆ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال إرتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .



- ◆ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- ◆ الإستثمار او الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- ◆ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة .
- ◆ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض مصالح .

- ♦ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .
- ♦ قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- ♦ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، او معداتها ، او منافعها لغير مصالح لجمعية أو اهدافها ، او إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، او عائلية ، او مهنية ، او أي مصالح أخرى .

#### **الالتزامات :**

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بما يلي :

- ♦ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الإرتباط بالجمعية .
- ♦ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .



- ♦ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًّا أو معنوًياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- ♦ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك .
- ♦ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًّا
- ♦ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .
- ♦ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- ♦ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك .

#### **متطلبات الإفصاح :**

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة سواء انتوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية .
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات ) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن ان تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح . وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية وإتخاذ القرار في ذلك . عند إنتقال



الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض مصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استماره الإفصاح على نحو تام .

- ♦ يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المدير التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

#### **تقارير تعارض المصالح :**

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية .
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى وحدة شؤون الموظفات .
3. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .

4. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .



### تعهد وإقرار :

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....  
.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ"جمعية وهج النسائية الخيرية" ، وبناءً عليه أافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقidiًّا من موقعي كعضو مجلس إدارة او موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو اقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع .....  
التاريخ : .....  
الموافق : .....

